فقة المعاملات

المحاضرة ١٢

* النوع الثاني من أنواع الصلح: الصلح على إنكار.

المقصود به: أن يكون المدعى عليه يُنكر ما ادعي به عليه.

مثال: يأتي شخص إلى شخص فيقول في ذمتك لي ألف ريال أو يقول أنت استعرت مني سيارةً مثلاً أو ما أشبه ذلك، فينكر ويجحد . يقول لا لم اقترض منك وليس في ذمتي لك شيء . أو ما أشبه ذلك. ومثل ذلك لو سكت عن الإقرار.

فإذا صالح المدعى عليه الذي هو المنكِر صالح المدعي عن الحق بمال يصح الصلح بحق المدعى عليه إذا كان يعتقد صدق نفسه.

ـ وكذلك يصح بحق المدعي إذا كان يعتقد صدق نفسه ، مثال: شخص أتى إلى شخص وقال أنت قد اقترضت مني ألف ريال، فقال المدعى عليه أنا اقترضت لكني رددتها وليس بذمتي الآن شيء ، فالآن هو ينكر شغل ذمته بحقٍ للمدعي ، فألح المدعي وقال: لا لازالت الألف في ذمتك سأطالبك وأرفع أمرك إلى الحاكم، فإن قال له أنا الذي اعتقده أنه ليس بذمتي لك شيء، ولكن سأعطيك مبلغ من المال في مقابل أنك ترفع هذه الدعوى ولا تطالبني بشيء.

فنقول إن كان المدعي يعتقد صدق نفسه والمنكر يعتقد صدق نفسه فيصح ذلك. لعموم النصوص مثل قوله جل وعلا: (والصلح خير).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً احلّ حراماً أو حرّم حلالاً).

كذلك لو ادعى عليه بوديعة فقال أنا قد أودعتك وديعة فأنكر، ثم صالحه عنها بشيء.

حكم الصلح على إنكار:

يختلف حكمه في حق المدعي عن حكمه في حق المدعى عليه.

وليس المقصود هنا الحكم التكليفي الذي هو الحل والحرمة، وإنما المقصود من حيث الأثر المترتب عليه.

× صلح الإنكار في حق المدعي بيع.

ومعنى ذلك أنه يترتب عليه ما يترتب على البيع من أحكام ، فللمدعي أن يرده بالعيب ، ويؤخذ منه بالشفعة ، إذا كان شيئاً مشتركًا لم يقسم ،لأنه بيع وهو يعتقد أن ما أخذه عوضُ عما يدعيه.

فمثلاً أنا ادعيت عليك بـ خمسة آلاف ريال، قلت: أنا أقرضتك خمسة آلاف ريال أو أنا أودعتك خمسة آلاف ريال فأنكرت أنت، فقلت: سأرفع أمرك إلى الحاكم، فقلت: سأعطيك بدل الخمسة آلاف ناقة فقبلت ، فلما أخذت الناقة وجدتُها معيبة، فلي أن أردها عليك وأطالبك بالخمسة آلاف لأنني اعتقد أن الناقة

بدل عن الخمسة التي في ذمتك فهو بيع في حق.

. وكذلك إذا كان شيئاً مشتركاً كأرض أو مزرعة أو بيت ، فصالح عن ما ادعي عليه بنصيبه من الشيء المشترك.

مثلاً أنا ادعيتُ عليك بمائة ألف فأنكرتَ، فلما علمتَ أني سأرفع الأمر إلى الحاكم، قلتَ سأعطيك نصف هذه الأرض لأني أملك نصفها ونصفها يملكها فلان، فقبلت ثم تبين لي أن الأرض فيها عيب فلي أن أرد الأرض وأطالبك بالمائة. هذا من حيث العيب.

. وكذلك يؤخذ مني بالشفعة ، فللشريك في الأرض يقول أنا شافع أي إني استحق نصف الأرض بالمائة ألف لأنه بيع فترتب عليه أحكام البيع في حق المدعي لأنه يعتقده عوضاً عن ملكه.

× صلح الإنكار بالنسبة للمنكِر:

فهو يعتبر في حقه إضراراً لا يعتبر بيعاً، وبناءً على ذلك فلا ترتب عليه أحكام البيع.

فلا يردُ معيبة ولا يؤخذ منه بالشفعة لأنه في الحقيقة لا يعتقد أنه عوض وإنما يعتقد أنه إنما دفعه افتداء لنفسه وليمينه ولمطالبته في مجلس الحكم وما أشبه ذلك.

مثلاً الآن أنا ادعيت بأن السيارة التي تحت يدك أنها لي وأنك استعرتها مني فأنكرتَ، فقلت أنا سأرفع الأمر إلى الحاكم ، فقلت أنت خذ عشرة آلاف ،وأرفع الدعوى ولا تطالبني بشيء. فقبلتُ أنا ، ثم إنك أنت وجدتَ أن السيارة معيبة فرجعت علي وقلت تعال أنا سأرد عليك السيارة وأنت رد علي العشرة آلاف ريال، نقول ليس لك ذلك، لماذا؟ لأنك لم تدفع العشرة آلاف في مقابل السيارة باعتقادك، أنت تعتقد أن السيارة لك وأن العشرة آلاف إنما هي افتداء للدعوى وافتداء لليمين ودرء للخصوم وما أشبه ذلك.كذلك لا يؤخذ منك بالشفعة، فلو أن مزرعةً تحت يدك وتحت يد شخص آخر، فادعيتُ أنا أن نصيبك من الأرض ملك لي وأنك استوليت عليه بغير حق، فأنكرتَ ،فقلت لك: أنا سأرفع الأمر إلى الحاكم، فقلت أنت خذ خمسين ألف ريال وارفع الدعوى وأنهِ القضية. فقلت أعطني الخمسين ألف ، فأخذت الخمسين ألف ثم تبين لك مثلاً أن نصيبك من الأرض أو أن المزرعة فيها عيب كأن يكون مائها مالحاً أو غائراً لا يوصل إليه ، أو أرضها سبخة أو ما شبه ذلك ، فأردتَ أن ترد وتسترجع الخمسين ألف ، ليس لك ذلك لأنك لم تدفع الخمسين ألف في مقابل الأرض، لأنك أنت منكر أن الأرض لي.

.كذلك لا يؤخذ منك بالشفعة فليس لشريكك أن يقول أنا آخذ الأرض وادفع الخمسين ألف، لما سبق من أنه ليس بيعاً، فلا تترتب عليه أحكام البيع.

. بالنسبة للصلح على إنكار إنما يجوز فيما إذا كان المدعي والمدعى عليه يعتقد كل واحد منهما صحة قوله فالمدعي يعتقد أنه محق والمنكر يعتقد أيضاً أنه صادق.

_ أما إذا كان أحدهما كاذبًا، فإن ما يأخذه بالصلح على إنكار حرام في حقه ولا يجوز حتى لو حكم القاضي بالصلح ظاهرا، فإن حكم القاضي إنما يتوجه إلى الظاهر وأما الباطن فأمره إلى الله جل وعلا، وما يأخذه المدعي الذي يعتقد كذب نفسه أو المدعى عليه الذي ينكر وهو يعتقد كذب نفسه وصدقَ كلام المدعي، ما يأخذه من مال حرام لا يجوز، وأكل للمال بالباطل.

_ لو صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه فهل يصح أو لا ؟

مثال: أنا الآن ادعيت عليك دعوى بأن السيارة التي تحت يدك ملك لي،أنت استعرتها أو أنا جعلتها وديعةً عندك، فأنكرتَ فقلت سوف أرفع الأمر إلى الحاكم، فسمع بذلك شخص صديق لك أو قريب لك، فقال تعال أنا سأعطيك كذا من المال في مقابل أنك ترفع الدعوى وتنهي القضية، فقبلت أنا.

فيصح ذلك ولا يرجع عليك هذا الأجنبي لأنك أنت صالحت عنه بغير أمره وبغير إذنه.

_ ويصح الصلح عن قصاص، إذا ثبت القصاص سواء كان القصاص بالنفس أو القصاص بما دون النفس فيصح الصلح عنه بما هو أكثر من الدية أو بما هو أقل من الدية.

ويدل على ذلك أن الحسن والحسين وسعيد ابن العاص بذلوا لمن وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فلم يقبلها. وستأتي هذه المسألة في باب القصاص.

_ كذلك يصح الصلح عن سُكنا الدار، لو أن إنسان باع على إنسان دارا واشترط سكناها مدة سنه، ثم إن المشتري قال: أريد الدار من الآن، فقال البائع: لا أنا اشترطت السكنى سنة، فقال اخرج وأعطيك أجرتها فقال :لا أريد الأجرة، قال: أعطيك أكثر من أجرتها فرضي فلا حرج حينئذ.

_ كذلك يصح الصلح عن عيب، لو وجد المشتري السلعة معيبة فأراد أن يردها فقال البائع أمسكها وخذ بدل العيب كذا سواء أكان مساوٍ للأرش أو أكثر منه فيصح ذلك.

_ ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة.

بمعنى أنه إذا وجب الحد على السارق، فلو أن السارق قال للمسروق منه سأدفع لك مالاً بمقابل أن يسقط عني الحد أو لا يقام علي الحد، أو قال للحاكم أنا افتدي قطع يدي بكذا من المال، فإن ذلك لا يصح ،لأن الحدود لم تشرع لإستفادة المال ولا ليعتاض عنها بالمال، وإنما شرعت لحكم عظيمة وإذا فتح هذا الباب فإن كثيراً من الحكم التي شرعت من أجلها الحدود تذهب وكثير من الناس يملك الأموال الكثيرة ويستطيع أن يفتدي نفسه بالمال.

_ وكذلك لا يصح الصلح عن حق شفعة، لوثبت لإنسان حق الشفعة فصالح عنه بمال فإن ذلك لا يصح وفيه خلاف:

القول الأول: من أهل العلم من قال بأنه لا يصح، وقالوا بأن الشفعة لم تشرع لاستفادة المال ولا أن يعتاض عنها بالمال وإنما شرعت لرفع الضرر عن الشريك، فإذا قبل بالصلح دلّ ذلك على أنه لا يلحقه ضرر أو أن الضرر محتمل بحقه.

القول الثاني: بعض العلماء إلى جواز الصلح بالمال عن الشفعة، قالوا أن الشفعة حق مالي فيجوز أخذ العوض عليه.

_ "ومثل ذلك حق الخيار".

يعني لو أن إنسان اشترى أو باع واشترط الخيار مدة، فجاءه الطرف الآخر فقال أريد أن يتم البيع من اليوم، فقال لا حتى يمضي وقت الخيار، فقال له أعطيك كذا من المال بمقابل أن يجب البيع حالاً.

القول الأول: يقول المؤلف: بأن ذلك لا يصح، والعلة هي ما سبق أن الخيار إنما شرع ليتروى البائع أو المشتري وينظر أي الأمرين خير له، وإذا صالح عن الخيار فهذا صرف للخيار عما شرع له.

القول الثاني: وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا مانع من الصلح عن الخيار بمال، لأن الخيار حقُ مالي فيصح الصلح عنه.

والقول بجواز الصلح عن حق الشفعة وعن حق الخيار قول قوي.

_ أيضاً لا يصح الصلح عن ترك الشهادة.

فلو أن إنسان عنده شهادة فإنه لا يصح الصلح بأن يُدفع له مال في مقابل أن يترك الشهادة سواء أكانت الشهادة بحق أو بباطل.

يعني إنسان يشهد عنده شهادة أن هذا الحق لفلان ، فقيل له لا تشهد ونعطيك ألف ريال. فنقول لا يجوز ذلك هذا بحق، يعني هو محق في شهادته.

_ كذلك إذا كان مبطلاً في شهادته.

يعني ادعى إنسان على إنسان شيئاً، فأنكر المدعى عليه، فقال المدعي الموعد المحكمة، قال ما حجتك؟ قال عندي شهود فلان وفلان، والمدعى عليه يعرف أن فلان وفلان كاذبون في شهادتهم، فقال هؤلاء أصحاب طمع، فلو أطمعتهم بشيء من المال في مقابل أن يتركوا الشهادة. فذهب إليهم وقال لهم سمعت أنكم ستشهدون لفلان، فسأعطي كل واحد منكم ألف ريال ولا يشهد.

فنقول بأن ذلك لا يصح ، لأن أخذهم لذلك المال لا يجوز ، ولأن فتح هذا الباب يؤدي إلى فساد عظيم.

انتهى المؤلف على الكلام على الصلح عن إنكار.

* أحكام الجوار

شرع المؤلف في مسائل أخرى تتعلق بأحكام الجوار.

وأحكام الجوار يتكلم عليها العلماء في باب الصلح لأن كثير من مسائل الجوار تحل بالصلح ويجري فيها الصلح.

فمن مسائل الجوار:

_ إذا امتد غصن الشجر في هواء الجار.

مثلاً: هذا صاحب بيت وهذا بيت فأحدهم غرس على طرف بيته مما يلي بيت صاحبه نخيلًا فامتدت أغصانها إلى هواءِ ملك جاره ، الهواء يتبع القرار مملوك للجار.

_ كذلك لو أنه غرسَ غرساً يمتد على وجه الأرض كالبطيخ والقرع ونحو ذلك من الأشجار التي تمتد أغصانها على وجه الأرض.

كذلك لو كان ما يملكه الجار شجر له عروق وهذه العروق تمتد أسفل الأرض إلى ملك الجار.

فحينئذ للجار أن يطالب جاره بأن يزيل ما امتد من أغصان أو عروق أو غير ذلك إلى ملكه فإن فعل فبها ونعمت، وإن لم يفعل فللجار الذي تضرر أن يزيل ذلك ولكنه يتعامل معه كدفع الصائل بمعنى أنه يزيله بالأهون فالأهون.

فإذا أمكن أن يزيله بليه دون قطع فإنه لا يقطعه لأنه حينئذ لو قطعه لأضر بملك الجار مع إمكان إزالة الضرر بما هو دون ذلك.

فإن لم يمكن باللي فإنه ينتقل للقطع فله أن يقطعه حينئذٍ مادام أنه يتضرر به وقد امتد إلى ملكه.

لو قال صاحب الشجر أبقي هذه الأغصان في ملكك وأعطيك عنها عوضاً.

فيقول المؤلف بأن ذلك لا يصح. لماذا؟

قال: "لأن هذا لا ينضبط ، ففيه غرر" لأن الأغصان تنمو وتزيد فالحيز الذي تأخذه من ملك الجار لا ينضبط فيكون ذلك من بيع الغرر.

ولكن يصح أن يصالحه بجزء من ثمرة هذه الأغصان، فيقول أترك هذه الأغصان في ملكي على أن لي ربع ما تنتجه فحينئذ لا حرج. لأنه لا غرر ، لأنه كل ما امتد الغصن فإن الثمرة بالغالب تكثر معه فيصح حينئذ.

من أحكام الجوار ما يتعلق بالطرق والدروب أو الشوارع.

الطرق التي تكون بين بيوت الناس على نوعين:

١ ـ النوع الأول منها دروب نافذة، ومعنى كونها نافذة أي أنها يُدخل فيها من جهة ويُخرج من الجهة الأخرى فهذا يسمى درب نافذ.

٢ . النوع الثاني دروب غير نافذة، أي أنها يُدخل بها من جهة ثم لا يُخرج منها إلا من نفس الجهة أي أنها مسدودة من الجهة الأخرى.

* أحكام النوع الأول: الدروب النافذ:

ـ يجوز لمن يطل عليه من أصحاب البيوت أن يفتحوا الأبواب للاستطراق أي ليدخلوا ويخرجوا منها وذلك لأن هذه الدروب النافذة لم يتعين لها مالك ولا ضرر فيها على المجتازين.

مثلاً: إذا كان بيتك على شارع نافذ يُدخل فيه من جهة ويُخرج من جهة وليس لك إلا باب واحد تدخل منه على بيتك وأردت أن تفتح باباً ثانياً فهنا لا يشترط أن تستأذن جيرانك أو من يطل على هذا الشارع.

ولا يجوز إخراج الرواشين في هذه الدروب، و الرواشين هي: الأجنحة التي تُبرز على أطراف الخشب في الشوارع، بمعنى كانوا قديماً يكون الغرفة داخل البيت والمجاورة لجدار الشارع فيأتي بخشب طويلة فيسقف الغرفة ثم تبقى الخشب ممدودة إلى خارج البيت جهة الشارع ثم يجعل غرفةً على هذه الخشب،فلا يجوز إخراج هذا لأنه تصرف في هواء الشارع، وهواء الشارع ليس مملوك له بل هو مملوك لعموم الناس والمجتازين لهذا الطريق ولأن الناس يتضررون بهذا فهو يضيق الشارع وإذا كان هذا الروشن نازل فقد يضرب برؤوس الناس والدواب المحملة وقد تتأثر به السيارات وما أشبه ذلك.

ـ كذلك لا يجوز إخراج الساباط وهو كالجسر الذي يصل بين ملكين على طرفي الشارع، لو كان لإنسان بيت على يمين الشارع وبيت على يساره فقال بدل أن أخرج من هذا البيت وأدخل هذا البيت مع وسط الشارع سأجعل جسراً من الأعلى أخرج من هذا البيت وأدخل لهذا البيت دون أن يراني الناس هذا يسمى ساباط، فلا يجوز أخراجه لما سبق من أنه تصرف في هواء الطريق وهو غير مملوك له ولأن ذلك غالباً يُلحق الضرر بالناس فقد يكون هذا الجسر نازلاً ويتضرر الناس به.

ـ كذلك لا يجوز إخراج الدكة وهي المكان المرتفع الذي يكون في الشوارع ومثلها العَتَب إذا كان طويلاً بحيث يتجاوز فيضيق الشارع فكل ذلك لا يجوز إخراجه لأنه تصرف في ملكٍ عام.

أما ما جرت عادة الناس في التسامح فيه كإخراج العَتَب اليسير أو المظلة اليسيرة التي تكون على الباب إذا كانت يسيرة لا تؤثر وكان الطريق واسعاً فيما تعارف الناس على التسامح فيه. وأيضاً الأنظمة تأذن فيه فهذا يتسامح فيه.

إلا إذا كان كبيراً بحيث يضيق الشارع ويضر بالناس، والناس الحقيقة الآن يحتاجون إلى أن يعرفوا هذه الأحكام فتجد أن بعض الناس قد يرفع باب بيته فيضع درجاً طويلاً قد يأخذ من الشارع مترين أو ثلاثة أمتار فيضيق على الناس وبعض الناس.

ـ أيضا قد يضع مكاناً ترقى منه سيارته لداخل البيت وهذا المنحدر قد يمتد إلى مسافة طويلة في الشارع فيضيق الشارع، وكل ذلك لا يجوز بل الجائز هو الأشياء اليسيرة التي جرت العادة في التسامح فيها أما ما زاد على ذلك فلا يجوز.

ـ و إخراج الميازيب أيضا لا يجوز لأن الميازيب قد تضر بالمارة وقد يصب منها ماء وهذا الماء لا يدرى هل هو نجس أو طاهر وقد يصيب ثياب الناس فيتضرر الناس به.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا مانع من إخراج الميازيب لكن توضع بشكلٍ يدرؤ ضررها ما أمكن،ويدل على ذلك: أنها كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة.

ويدل على ذلك قصة عمر رضي الله عنه حين خلع الميزاب من بيت العباس فذكر العباس بأن الذي وضعه هذا الموضع هو النبي صلى الله عليه وسلم فرده عمر إلى موضعه.

فمثل هذا إذا كان مما يتسامح فيه فلا حرج واليوم الحمد لله قد استغنى الناس عن الميازيب بوضع هذه المواسير التي تكون بإزاء الحائط حتى تصل إلى الأرض فلا يتضرر الناس بذلك، أو أن الميازيب تصب في فناء البيت ثم يخرج الماء من البيت دون أن يصب على المارة. هذا بالنسبة للدرب النافذ.

* أحكام النوع الثاني: إذا كان الدرب غير نافذ:

أي كان مسدوداً فهنا منفعته تختص لمن يطل عليه وحينئذ:

ـ فإذا أذنوا في فتح الباب أو أذنوا في إخراج دكه أو في إخراج ساباط أو نحو ذلك فلا حرج،لأن المستحقين محصورون ويمكن استئذانهم، أما إذا لم يأذنوا فليس له أن يفعل ذلك،هذا بالنسبة لإخراج الدكة أو الساباط أو الروشن أو ما أشبه ذلك.

ـ أما فتح الأبواب أو نقلها إذا أذنوا فلا حرج، أي إذا أذنوا هؤلاء الذين في الدرب غير النافذ فلا حرج أما إذا لم يأذن أو الأمر الذي لا يحتاج إلى إذنهم هو أن ينقل الباب من الداخل إلى قريبٍ من فم الدرب النافذ الذي يُدخل منه فهنا لا يحتاج إلى استئذان.

مثلا :ً لو كان في الدرب غير النافذ بيته هو أول بيت على اليمين وبابه في آخر بيته من الداخل فأراد أن يغلق الباب البعيد وينقل الباب إلى قريبٍ من فم الدرب غير النافذ فنقول في هذه الحالة لا يحتاج إلى استئذان لأنه في الأول كان يستطرق إلى بابه الداخل والآن تنازل عن شيء من حقه في استطراق هذا الطريق فليس بحاجه أن يستأذنهم، أما إذا كان الأمر بالعكس أي كان بابه في الجهة القريبة إلى مدخل الدرب فأراد أن ينقله إلى الداخل فهنا لابد أن يستأذن من فوقه إلى جهة مدخل الدرب النافذ لأنه سيشاركهم في الاستطراق وليس له أن يستأذن من بعده لأنه لن يشاركهم في الإستطراق، والمقصود من فوقه من الداخل وليس إلى جهة باب الدرب هو في الأصل كان يستطرق إلى بابه فأراد أن ينقله إلى الداخل فنقول الآن أنت ستشارك من بعدك إلى داخل الدرب ستشاركهم في أستطراق هذا الطريق نقول لابد أن تستأذنهم.

ويحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره أو بملك جاره،كأن يحدث فيه رحىً يطحن فيها أو يجعله مكان ورشة أو مكان سكن عمال ويتضرر جاره بذلك أو يجعله مصنعاً أو مكان حداده أو منجرةٍ أو نحو ذلك فإذا كان الجار يتضرر فليس له أن يحدث هذا في ملكه وللجار أن يمنعه حينئذٍ .

ـ وللجار أن يضع خشبه على جدار جاره، بشرطين:

١/ إذا أضطر إلى ذلك.

٢/ إذا لم يلحق جدار الجار ضررٌ فله حينئذ.

. وذلك لقول النبي r : (لا يمنعن جارٌ جاره أن يضع خشبه على جداره).

. ويقول أبو هريرة وكان والياً في وقته : (مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم).

أما إذا كان لا يضطر إلى ذلك يعني بإمكانه أن يضع السقف دون أن يستخدم جدار الجار فإنه في هذه الحالة ليس له أن يضع الخشب على جدار الجار لاستغنائه عن جدار الجار.

والأصل في أموال الناس الحرمة.

_ كذلك إذا كان قد أحتاج إلى ذلك ولكن جدار الجار يتضرر بذلك كأن يكون الخشب كبيراً وجدار الجار لا يتحمل حمله، فإنه في هذه الحالة ليس له ذلك، لأنه لا ضرر ولا ضرار، ولأنه من قواعد الشرع أن الضرر يزال.

ومثل ذلك في الحكم جدار المسجد وجدار الوقف ونحو ذلك لعموم النص.

_ أيضاً من مسائل الجوار إذا أنهدم الجدار المشترك أو خيف سقوطه فطلب أحدهما من الآخر أن يشاركه في عمارته، فإنه يجبر على ذلك،يعني الآن جاران والجدار الذي بينهما سقط فقال أحدهما للآخر: نريد أن نبنيه حتى نستر على بعضنا من بعض فقال الثاني : لا أنا لا أريد بنائه دعه على حاله فنقول يجبر الجار على ذلك وليس له أن يمتنع.

لعموم قول النبيr : (لا ضرر ولا ضرار).

ولأن الضرر يزال، فإن أبي فإن الحاكم يجبره على ذلك، فإن أبى فإنه يأخذ من ماله جبراً عليه وينفق على الجدار بما يكفي.

_ كذلك لو كان بينهما شيء مشترك يحتاجان إليه فخرب فاحتاج إلى إصلاح أو عماره فأبى أحدهما فإنه يجبر، لو كان مثلاً بينهما مكينة أو بينهما بئر فانهدمت البئر فقال أحدهما للآخر: نريد أن نحفر البئر ونبنيها ونهيئها فأبي الآخر وهو يعرف أن هذا لم يصبر لأنه لو صبر لمات نخله وزرعه وتضرر فهو يقول أنا أمهله يومين أو ثلاثة سيضطر أن يصلح البئر،فنقول : يجبر الجار على ذلك.

_ كذلك لو كان بينهم قناة مشتركه أو وسيلة تنقل الماء لهم من النهر أو من عين ونحو ذلك وخربت فطلب أحدهما من الآخر مشاركته في مئونة الإصلاح فأبى فإنه يجبر على ذلك.

_ أيضاً من مسائل الجوار أنه يَلزم الأعلى أن يضع سترةً تمنعه من مشارفة الأسفل.

مثال: لو كان أحدهما بيته أرفع من بيت الآخر وكان يكشفه يكشف فنائه أو غرفه أو نحو ذلك فإن من وقع منه الضرر وهو الأعلى هو الذي يزيله،،فإن استويا اشتركا يعني إذا كان الضرر يقع من كل واحد منهم على الآخر كما يحصل في عموم البيوت الآن تجد أن كل بيت يتكون من دورين مثلاً أو ثلاثة ونوافذ كل بيت تطل على فناء البيت الآخر والنوافذ نازلة بحيث يمكن أن يرى من في البيت ما في البيت الآخر فطلب أحدهما من الآخر أن يضع سترةً بينهما فأبى الآخر فإنه يجبر على ذلك كما سبق في الجدار المشترك وفي القناة المشتركة وفي البئر المشتركة وما أشبه ذلك مما سبق.

هذا فيما يتعلق بباب الصلح وأحكام الجوار

،،،

بتوفيق للجميع

Khaled